لتحل لغيره ان كانت كاذبة وقولي بشرطه السابق اولى من قوله
ان وطئ وحلف منكر رضاع على نفي علمه لانه ينفي فعل غيره ولا
نظر الى فعله في الارتضاع لانه كان صغيرا او حلف مدع عليه بت
لانه يثبته سواء فيهما الرجل والمراة ولو نكل احدهما عن اليمين
وردت على الاخر حلف على البت ويثبت هو اي الرضاع والاقرار به
بما ياتي في الشهادات من ان الرضاع يثبت برجلين وبرجل
وامراتين وباربع نسوة لاختصاص النسا بالاطلاع عليه غالبا
كالولادة وان الاقرار به لا يثبت الا برجلين لانه مما يطلع عليه
الرجال غالبا وتقبل شهادة مرضعة لم تطلب اجرة للرضاع
ولا ذكرت فعلها كان قالت ارضعته لانها غير متهمة في ذلك
بخلاف نظيره في الولادة اذ يتعلق بها النفقة والميراث وسقوط
القود ولان الشهادة ... على فعل الغير
... الرضيع ... فان طلبت الاجرة فلا تقبل لانها متهمة بذلك
ولا يكفي في الشهادة ... بينهما رضاع محرم لاختلاف ...
في شروط التحريم كما علم ... وشرط الشهادة ذكر
وقت للرضاع احترازا عما بعد الحولين في الرضيع وعما قبل تسع
سنين في المرضعة ... فيهما وعدد للرضعات احترازا
عما دون خمس ... احترازا عن اطلاق ... باعتبار ...
او نحوها من ... الاخر وهذا من زيادتي وبه جزم
في اصل الروضة ... الجمهور وان ... الرافعي ووصول اللبن
جوفه احترازا عما لم يصله ويعرف وصوله بنظر حلب بفتح اللام
والجار وايجار وازدراد له او قرائن كامتصاص ثدي وحركة حلقه
بعد علمه انها ذات لبن لئلا يغفل عنه بذلك فالحمل الحال ان
يشهد به لان الاصل عدم اللبن ولا يكفي في ادا الشهادة ذكر
القرائن بل يعتمدها ويجزم بالشهادة والاقرار بالرضاع
لا يحتاط فيه لذكر الشروط المذكورة لان المقر يحتاط ولا يقر
الا عن تحقيق كتاب النفقات ...

مهها

مهها وهي جمع نفقة من الانفاق وهو الاخراج وجمعت لاختلاف
انواعها من نفقة زوجة وقريب ومملوك يجب بفجر كل يوم
على معسر فيه اي في فجره وهو من لا يملك ما يخرجه عن المسكنة
ولو مكتسبا وعلى من به رق ولو مكاتبا ومبعضا ولو موسرين
لزوجته ولو غنية او امة او مريضة او رفيعة مد طعام وتعبيري
بالمعسر بما ذكر اولى من تفسيره له بمسكين الزكاة لاخراجه المكتسب
كسبا لا يكفيه والمراد ادخاله وقولي ومن به رق من زيادتي
وانما الحق بالمعسر المكاتب والمبعض الموسران لضعف ملك
الاول ونقص حال الثاني وعلى متوسط فيه وهو من يرجع
بتكليفه مدين معسرا مد ونصف وعلى موسر فيه وهو
من لا يرجع بذلك معسرا مدان واحتجوا لاصل التفاوت
باية لينفق ذو سعة من سعته واعتبروا النفقة بالكفارة
بجامع ان كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة واكثر
ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدان وذلك في كفارة الاذى
في الحج واقل ما وجب فيها لكل مسكين مد وذلك في كفارة اليمين
والظهار ووقاع رمضان فاوجبوا على الموسر الاكثر وعلى المعسر
الاقل وعلى المتوسط ما بينهما كما تقرر وانما لم تعتبر كفاية
المراة كنفقة القريب لانها تستحقها ايام مرضها وشبعها
وانما وجب ذلك بفجر اليوم للحاجة الى طحنه وعجنه وخبزه
من غالب قوت المحل لها من بر او شعير او تمر او اقط او غيرها
لانه من المعاشرة بالمعروف المامور بها وقياسا على الفطرة
والكفارة وتعبيري هنا وفيما ياتي بالمحل اعم من تعبيره بالبلد
فان اختلف غالب قوت المحل او فقد ولا غالب فلائق
به اي بالزوج يجب ولا عبرة باقتياته اللائق تقتيرا او بخلا والمد
مائة واحد وسبعون درهما وثلاثة اسباع درهم خلافا — كما قاله النووي صح
للرافعي في قوله مائة وثلاثون درهما وثلث درهم
واختلافهما في ذلك مبني على اختلافهما في مقدار رطل بغداد ...

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)